|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/WG.6/34/SVN/2 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General  30 August 2019  Arabic  Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

**الدورة الرابعة والثلاثون**

4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

تجميع بشأن سلوفينيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة وتيرة الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان([[1]](#endnote-2)) ([[2]](#endnote-3))

٢- أُوصي بأن تصدق سلوفينيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري([[3]](#endnote-4))، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([[4]](#endnote-5))، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية([[5]](#endnote-6)). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تصدق سلوفينيا على اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) لعام ١٩٦٢ (رقم 118) لمنظمة العمل الدولية([[6]](#endnote-7)).

٣- وفي عام ٢٠١٧، قدمت سلوفينيا تقريرها لمنتصف المدة عن تنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني([[7]](#endnote-8)).

٤- وساهمت سلوفينيا مالياً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عامي 2017 و2018([[8]](#endnote-9)).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان([[9]](#endnote-10))

٥- في عام 2016، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأن تنشئ سلوفينيا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تؤدي وظيفتها بالكامل ومستقلة تماماً وذات ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وبأن تزودها بالموارد الكافية، بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)([[10]](#endnote-11)). وأشار المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات إلى اعتماد تعديلات في عام ٢٠١٧ على القانون المتعلق بمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، مما أوجد أساساً قانونياً جديداً يتيح لمكتب أمين المظالم طلب الحصول على المركز ألف بموجب مبادئ باريس([[11]](#endnote-12)).

٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات اعتماد قانون الحماية من التمييز لعام ٢٠١٦ الأمر الذي أدى إلى أن يصبح مكتب الدفاع عن مبدأ المساواة هيئة حكومية مستقلة. وتشمل ولايته سلطات التحقيق واتخاذ القرارات من أجل إنهاء الممارسات التمييزية، وإن لم تكن لديه سلطات مباشرة لفرض العقوبات([[12]](#endnote-13)).

٧- وأوصى المقرر الخاص بأن تعتمد سلوفينيا خططاً تمويلية متعددة السنوات لكل من مكتب أمين المظالم ومكتب الدفاع عن مبدأ المساواة حتى تعكس على نحو ملائم ولاياتهما الحالية أو الموسعة([[13]](#endnote-14)).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

ألف- المسائل الشاملة

١- المساواة وعدم التمييز([[14]](#endnote-15))

٨- لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عدم وجود استراتيجية شاملة بشأن عدم التمييز، بما في ذلك عدم وجود سياسة لمكافحة العنصرية([[15]](#endnote-16)). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد سلوفينيا استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز، بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني([[16]](#endnote-17)). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعترف سلوفينيا بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب القائم على أساس نوع الجنس، أو السن، أو الانتماء الإثني، أو الميل الجنسي، أو الوضع القانوني للمهاجر أو ملتمس اللجوء أو اللاجئ، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وإدراج ذلك صراحة في تشريعاتها وسياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بمكافحة التمييز([[17]](#endnote-18)).

٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لكون خطاب الكراهية على الإنترنت، بما في ذلك في المنتديات الإلكترونية، آخذ في الازدياد، ولا سيما ضد المهاجرين والروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمسلمين([[18]](#endnote-19)). كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استخدام السياسيين خطاباً يتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون([[19]](#endnote-20)). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم اتخاذ إجراءات رداً على إلقاء شخصيات سياسية خطباً تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب، ووجود منظمات تروج للكراهية والعنف العنصريين([[20]](#endnote-21)).

١٠- ولاحظ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أنه على الرغم من أن المادة ٢٩٧ من القانون الجنائي تتناول خطاب الكراهية، فإن أحكامها قد فُسِّرت تقليدياً بطريقة ضيقة وتقييدية. ونتيجة لذلك، لم يفض سوى عدد قليل جداً من الحالات إلى الملاحقة القضائية والإدانة([[21]](#endnote-22)).

١١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز سلوفينيا إجراءات نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالرد على خطب الكراهية والعنف ذي الدوافع العنصرية وذلك من خلال ضمان إجراء تحقيق فعال وملاحقة ومعاقبة الجناة على النحو الواجب. وأوصت اللجنة أيضاً سلوفينيا بتعديل قانونها الجنائي لكي يعترف على وجه التحديد بالدوافع العنصرية كظروف مشددة فيما يتعلق بجميع الجرائم والجنح([[22]](#endnote-23)).

١٢- وذكر المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أنه من أجل التصدي بمزيد من الفعالية لخطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد الأقليات، من الضروري وجود صورة أوضح عن الأقليات التي يتم استهدافها ومن يقوم باستهدافها والكيفية التي يتم بها ذلك. وأوصى بأن تقوم السلطات المسؤولة بجمع ونشر بيانات مفصلة عن تلك المسائل([[23]](#endnote-24)).

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لكون التعديلات المدخلة على قانون الزواج والعلاقات الأسرية التي تمنح الأزواج المثليين حقوقاً متساوية في الإرث وفي الحصول على العلاجات الإنجابية وتبني الأطفال قد أُخضعت لاستفتاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالرغم من أن أحكام الدستور تنص على خلاف ذلك، ولكونها قد رفضت([[24]](#endnote-25)).

١٤- وأوصت اللجنة نفسها سلوفينيا بأن تكفل لجميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المساواة في الحقوق، وبأن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك من خلال إطلاق حملة توعية على المستوى الوطني بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني([[25]](#endnote-26)). وبالمثل، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحظر سلوفينيا صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي([[26]](#endnote-27)).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٥- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفينيا على رفع مستوى مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية تدريجياً بهدف تحقيق التعهد الدولي بتخصيص 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في سياستها في مجال التعاون الإنمائي([[27]](#endnote-28)). وفي عام ٢٠١٥، ذكرت سلوفينيا أنها تدعم نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التنمية على الصعيد الدولي([[28]](#endnote-29)).

١٦- وأوصت اللجنة نفسها سلوفينيا بأن تعالج الأسباب الجذرية للفساد وأن تعتمد جميع التدابير السياساتية والتشريعية اللازمة لمكافحة الفساد وما يتصل به من إفلات من العقاب بفعالية، وأن تكفل إدارة الشؤون العامة من الناحيتين القانونية والعملية بصورة شفافة. وأوصت أيضاً بأن تكفل سلوفينيا حماية حقوق الإنسان للمنخرطين في أنشطة مكافحة الفساد، لا سيما الضحايا والمبلّغين عن المخالفات والشهود ومحاميهم([[29]](#endnote-30)).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي([[30]](#endnote-31))

١٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن إفراط أفراد الشرطة القضائية والموظفين الطبيين في استخدام القوة ضد الأشخاص في مؤسسات الطب النفسي، وإزاء اللجوء إلى علاج الأشخاص ذوي الإعاقة بالصدمات الكهربائية([[31]](#endnote-32)).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقهما إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف المنزلي في سلوفينيا والفعالية المحدودة لآليات حماية ضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك عدم إنفاذ الأوامر الزجرية الصادرة ضد الجناة المزعومين([[32]](#endnote-33)).

١٩- وأفادت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان بأن إساءة معاملة المسنين مشكلة معترف بها في سلوفينيا وبأن أكثر أشكال العنف شيوعاً هي الإهمال وإساءة المعاملة البدنية والنفسية([[33]](#endnote-34)). ودعت الحكومة إلى وضع استراتيجية شاملة لحماية كبار السن من العنف وجميع أشكال إساءة المعاملة، وشجعتها على ضمان منع إساءة معاملة المسنين والكشف والإبلاغ عنها على جميع المستويات وفي جميع الظروف، والتحقيق في حالات إساءة معاملة المسنين والملاحقة القضائية لمرتكبيها([[34]](#endnote-35)).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون([[35]](#endnote-36))

٢٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن تراكم كبير للقضايا في محاكم العمل والمحاكم الاجتماعية. وأعربت عن قلقها إزاء طول مدة الإجراءات القضائية وانعدام إمكانية الحصول في الوقت المناسب وبصورة فعالة على المساعدة القانونية المجانية في الدعاوى الجنائية التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك. وأوصت اللجنة بأن تعتمد سلوفينيا استراتيجية شاملة لمعالجة مسألة تراكم القضايا على نطاق الجهاز القضائي بأكمله، وأن تكفل الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له. وأوصت أيضاً بأن تضمن سلوفينيا توافر المساعدة القانونية المجانية دون تأخير لا مبرر له في الدعاوى الجنائية، وذلك لفائدة جميع من لا يملكون إمكانيات كافية لدفع تكاليف تلك الخدمات([[36]](#endnote-37)).

٢١- وأوصت اللجنة نفسها بأن تسرّع سلوفينيا جهودها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وأوصت بأن تنظر سلوفينيا ليس فقط في تشييد سجون جديدة، بل أيضاً في توسيع نطاق تطبيق العقوبات غير الاحتجازية البديلة، مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمة المجتمعية([[37]](#endnote-38)).

٣- الحريات الأساسية([[38]](#endnote-39))

٢٢- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التشهير لا يزال يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات([[39]](#endnote-40)). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد سلوفينيا النظر في نزع الصفة الجرمية عن التشهير وقصر تطبيق القانون الجنائي على أخطر الحالات([[40]](#endnote-41)).

٤- حظر جميع أشكال الرق([[41]](#endnote-42))

٢٣- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء انخفاض معدلات عمليات التحقيق والإدانة في حالات الاتجار بالبشر والافتقار إلى آليات مناسبة لتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم وإعادة تأهيلهم([[42]](#endnote-43)). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفينيا بالتحقيق والمقاضاة والمعاقبة بشأن جميع قضايا الاتجار بالأشخاص، والتأكد من أن الأحكام الصادرة بحق الجناة تتناسب مع خطورة الجريمة. وأوصت اللجنة سلوفينيا بتعزيز التدابير الرامية إلى تحديد هوية النساء المعرضات لخطر الاتجار بهن وتقديم الدعم لهن، وبخاصة نساء الروما، والمهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء، وتعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر([[43]](#endnote-44)).

٢٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفينيا بتوفير إمكانية حصول ضحايا الاتجار على الرعاية الصحية والمشورة بشكل كافٍ، والتأكد من حصول جميع ضحايا الاتجار بالبشر على الحماية وسبل الانتصاف بشكل فعَّال، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض([[44]](#endnote-45)). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفينيا بأن تكفل تقديم المساعدة الكافية لضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عما إذا كانوا يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات والدعاوى الجنائية أم لا([[45]](#endnote-46)).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجدداً عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات البطالة في سلوفينيا، الذي يؤثر بشكل خاص على الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار حالة انعدام الأمن الوظيفي التي يواجهها العمال ذوو العقود القصيرة الأجل([[46]](#endnote-47)). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الارتفاع غير المتناسب في معدل البطالة بين النساء([[47]](#endnote-48)).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٢٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفينيا بتنقيح شروط الأهلية ومعدلات استحقاقات الضمان الاجتماعي، مع مراعاة التكلفة الفعلية للمعيشة في سلوفينيا ومع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص العاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن([[48]](#endnote-49)).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق([[49]](#endnote-50))

٢٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تزايد خطر الفقر الذي تواجهه بصفة خاصة المجموعات المستضعفة والمهمشة مثل كبار السن. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التفاوتات الإقليمية في مستويات الفقر، حيث أن المناطق الشرقية والجنوبية الشرقية أشد تأثراً بالفقر([[50]](#endnote-51)).

٢٨- وقالت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن إن الرعاية المؤسسية لكبار السن لا تزال غالبة. وتتسم الرعاية المؤسسية بنقص الموظفين وعدم كفاية تدريب من يضطلعون برعاية كبار السن([[51]](#endnote-52)). وشجعت الخبيرة المستقلة سلوفينيا على مواصلة عملية إنهاء استخدام المؤسسات كوسيلة للرعاية وإعداد خطة عمل لإنهاء استخدام المؤسسات، بما في ذلك تطوير الخدمات المجتمعية بالتوازي بالتشاور مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وكبار السن أنفسهم. وقالت إن الخدمات المجتمعية يجب أن تكون مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات كبار السن في ظل الاحترام الكامل لحالتهم البدنية والنفسية والاجتماعية والثقافية([[52]](#endnote-53)).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن رعايا الدول غير الأوروبية ليسوا مؤهلين للحصول على السكن الاجتماعي في سلوفينيا، وأن اللاجئين لا يتمتعون عملياً بإمكانية الحصول على السكن الاجتماعي، ولأن الأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً لقلة المساكن التي يمكنهم الوصول إليها، غالباً ما يودعون في مؤسسات. وحثت اللجنة سلوفينيا على إبطال أية أحكام تمييزية في قانون الإسكان وتسريع عملية اعتماد سياسة إسكانية تعالج، من بين أمور أخرى، مسألة حصول كل المقيمين دون تمييز على السكن الاجتماعي، وتلبية الاحتياجات الخاصة من حيث السكن للأشخاص ذوي الإعاقة([[53]](#endnote-54)). وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن بأن تعتمد سلوفينيا سياسة إسكانية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن لتمكينهم من العيش بصورة مستقلة([[54]](#endnote-55)).

٤- الحق في الصحة([[55]](#endnote-56))

٣٠- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفينيا بإدخال إصلاحات على نظام التأمين الصحي من أجل رفع نسبة الحقوق والخدمات الأساسية التي يغطيها التأمين الصحي الأساسي، وضمان حصول جميع المقيمين على التأمين الصحي الأساسي دون تمييز([[56]](#endnote-57)).

٣١- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار وجود تفاوتات إقليمية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وخاصة عدم وجود أعداد كافية من خبراء الرعاية الصحية الأولية في بعض المناطق الريفية النائية، ولكون التدابير المتخذة في ذلك الصدد غير شاملة. وأوصت اللجنة سلوفينيا بتكثيف جهودها الرامية إلى إتاحة حصول جميع الأشخاص الموجودين في البلد على خدمات صحية جيدة([[57]](#endnote-58)).

٣٢- ودعت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن سلوفينيا إلى ضمان توافر الرعاية المخففة للآلام لجميع كبار السن المحتاجين إليها، ولا سيما أولئك الذين يعانون من مرض يهدد حياتهم أو قد يتسبب في الموت المبكر([[58]](#endnote-59)).

٥- الحق في التعليم

٣٣- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق التفاوتات الإقليمية في إمكانية الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم العالي، حيث أن المنطقة الشرقية من سلوفينيا هي الأكثر تأثراً بصعوبة الحصول على التعليم. وأوصت اللجنة سلوفينيا بأن تكفل حصول جميع الطلاب فيها على تعليم جيد، على قدم المساواة ودون تمييز([[59]](#endnote-60)).

٣٤- وأوصت اليونسكو بأن تخصص سلوفينيا تمويلاً كافياً للتعليم، تمشياً مع المعايير التي تم إقرارها في إطار الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة([[60]](#endnote-61)).

دال- حقوق أشخاص معينين أو مجموعات معينة

١- النساء([[61]](#endnote-62))

٣٥- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفينيا بضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠([[62]](#endnote-63)). وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030([[63]](#endnote-64)).

٣٦- ولاحظت اللجنة نفسها مع القلق عدم فرض حظر شامل على جميع أشكال العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص وصدور أحكام متساهلة من قِبَل المحاكم على مرتكبي أعمال العنف المنزلي. ولاحظت أيضاً مع القلق أن شبكة دور الإيواء ومراكز الأزمات لا تغطي جميع أنحاء سلوفينيا وأن المشورة والمساعدة المجانيتين ليستا في متناول جميع النساء من ضحايا العنف([[64]](#endnote-65)).

٣٧- وأوصت اللجنة نفسها سلوفينيا بتعديل تشريعاتها بحيث تشمل جميع أشكال العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص([[65]](#endnote-66)). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفينيا بتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، بوسائل منها ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف ووسائل الحماية الفعالة، بما في ذلك حماية الشرطة، والملاجئ المناسبة في حالات الطوارئ، وخدمات إعادة التأهيل، والمساعدة القانونية وغيرها من خدمات الدعم، وبإجراء تحقيقات وافية في جميع حالات العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي، ومقاضاة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة بحقهم([[66]](#endnote-67)).

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز المهني في سوق العمل، والفجوة الكبيرة في الأجور في القطاعات التي تغلب فيها الإناث تقليدياً، والوصول المحدود للمرأة إلى الوظائف التي تتطلب مهارات والأفضل أجرا([[67]](#endnote-68)). وأوصت اللجنة سلوفينيا باعتماد وتنفيذ سياسات عامة لقلب مسار أنماط السلوك الثقافي، وتغيير القوالب النمطية الجنسانية التقليدية، ومعايير الأدوار المتناسبة مع نوع الجنس في المجتمع والتي يجري تناقلها عن طريق المدارس والتنشئة الأسرية، وذلك من أجل القضاء على التمييز المهني وتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل. وأوصت سلوفينيا بالتصدي للفجوة في الأجور بين الجنسين، وتحسين فرص حصول المرأة على الوظائف التي تتطلب مهارات والأفضل أجراً، بما في ذلك من خلال التنويع في مجالات الدراسة والتدريب المهني للنساء والرجال والفتيان والفتيات([[68]](#endnote-69)).

٣٩- وأوصت اللجنة سلوفينيا بتعزيز مبادرات التوعية والتثقيف لكل من المرأة والرجل بشأن تقاسم مسؤوليات البيت والأسرة، وتقديم حوافز للمشاركة النشطة من جانب الرجال في تلك المهام، وزيادة استخدام إجازة الأبوة من جانب الآباء، والتأكد من وفاء أرباب العمل بالالتزام القانوني بإتاحة تلك الإجازة وذلك باستحداث إجازة الأبوة الإلزامية([[69]](#endnote-70)).

٤٠- وأوصت اللجنة أيضاً سلوفينيا بالتعجيل بإعداد واعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل زيادة تمثيل المرأة في الإدارة وفي المجالس الإشرافية للشركات([[70]](#endnote-71)).

٤١- وأوصت اللجنة كذلك سلوفينيا بوضع استراتيجية لحماية وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة وتوفير خدمات الرعاية الصحية العامة الجنسية والإنجابية الرفيعة الجودة والميسورة التي يغطيها التأمين الصحي الإلزامي، وبخاصة للمراهقات والنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة أو المهمشة، مثل النساء الفقيرات، وملتمسات اللجوء واللاجئات، ونساء الروما، والنساء ضحايا العنف([[71]](#endnote-72)).

٢- الأطفال([[72]](#endnote-73))

٤٢- في عام ٢٠١٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة‬‬‬ عن القلق إزاء عدم وجود حظر صريح وشامل للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط([[73]](#endnote-74)). وفي عام ٢٠١٦، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفينيا باتخاذ خطوات عملية لوضع حدٍ للعقوبة البدنية في جميع الأوساط. وأوصت سلوفينيا بتشجيع أشكال التأديب غير العنيفة كبدائل للعقوبة البدنية وتنظيم حملات إعلامية عامة للتوعية بالآثار الضارة للعقوبة البدنية([[74]](#endnote-75)).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة([[75]](#endnote-76))

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء استمرار العمل بنهج قائم على هيمنة السلطة الذكورية في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يستند إلى مجموعة من النماذج الطبية والخيرية للتعامل مع الإعاقة، ووجود عدد من تعاريف الإعاقة التي لا تتفق مع نموذج حقوق الإنسان للتعامل مع الإعاقة، لا سيما التعاريف المهينة أو التي تصف هؤلاء الأشخاص بأنهم ”غير مؤهلين“ بسبب إعاقتهم للالتحاق بالتعليم النظامي ولأن تكون لهم حياتهم المستقلة وعملهم. وأوصت اللجنة سلوفينيا بإجراء استعراض للتشريعات والسياسات والبرامج الوطنية، وجعلها تتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها مختلف تعاريف الإعاقة الواردة في التشريعات، وذلك بغية مواءمتها مع نموذج حقوق الإنسان للتعامل مع الإعاقة([[76]](#endnote-77)).

٤٤- وأوصت اللجنة نفسها سلوفينيا باعتماد استراتيجية لمنع جميع أشكال العنف والإيذاء وسوء المعاملة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، وإجراء تحقيق في جميع الادعاءات بوقوع أعمال عنف وسوء معاملة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، والتعجيل بالتحقيق في حالات الوفاة المريبة في أوساط المقيمين في هذه المؤسسات، وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال. وأوصت أيضاً سلوفينيا باعتماد استراتيجية لرصد أحوال الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية البديلة، بهدف الكشف عن جميع حالات العنف التي ترتكب ضد الأطفال ذوي الإعاقة([[77]](#endnote-78)).

٤٥- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون يقيمون في مؤسسات الرعاية نظراً لعدم وجود سياسة واضحة وقدرات وتدابير وطنية ومحلية لإخراج هؤلاء الأشخاص من هذه المؤسسات، ولعدم كفاية خدمات العيش المستقل التي يقدمها المجتمع. وأوصت سلوفينيا باعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل ترميان إلى إلغاء الرعاية المؤسسية، وتوفير التمويل الكافي لوضع برامج مجتمعية للعيش المستقل، وتخصيص الموارد الكافية لضمان جعل خدمات الرعاية في المجتمع متاحة ويمكن الوصول إليها وميسورة التكلفة ومقبولة وتراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة([[78]](#endnote-79)).

٤٦- وأوصت اللجنة نفسها سلوفينيا بضمان كفاءة وفعالية الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المساكن العامة، وإتاحة الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد تدابير ترمي إلى النهوض بسوق عمل شاملة للجميع ومفتوحة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القطاعات([[79]](#endnote-80)).

٤٧- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار تعذّر الوصول إلى عدد كبير من المباني العامة والخدمات العامة، بما في ذلك وسائل النقل العام، لا سيما خارج العاصمة. وأوصت اللجنة سلوفينيا باعتماد معايير وتدابير واضحة بشأن إتاحة إمكانية الوصول تنص على فرض عقوبات في حال عدم الامتثال لمعايير إتاحة إمكانية الوصول؛ ووضع تدابير عملية لضمان إتاحة إمكانية الوصول إلى وسائل النقل وإلى جميع المباني العامة المفتوحة للجمهور، وزيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لمثل هذه التدابير، لا سيما في المناطق الموجودة خارج العاصمة([[80]](#endnote-81)).

٤٨- وأوصت اللجنة سلوفينيا باعتماد استراتيجية وطنية مزوّدة بمعايير مرجعية وموارد ترمي إلى ضمان الإدماج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع، وإيلاء الأهمية لتهيئة بيئات تشملهم في مجالات المساعدة المبكرة والتعليم والإسكان والصحة وجميع الخدمات المجتمعية([[81]](#endnote-82)).

٤٩- وأوصت اللجنة نفسها سلوفينيا باعتماد استراتيجية وخطة عمل من أجل تنفيذ توفير التعليم الشامل في جميع المستويات لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، وإنشاء نظام شامل للرصد بغية تقييم التقدم المحرز في مجال التعليم الشامل للجميع؛ وتعزيز قدرات المدارس الشاملة للجميع على تدريب المدرسين في مجال التعليم الشامل للجميع، وتكييف المناهج الدراسية وطرق التدريس([[82]](#endnote-83)).

٥٠- وذكر المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أن سلوفينيا تتبع بوجه عام نهجاً إيجابياً وبناء في استخدام لغة الإشارة. ومع ذلك، حث الحكومة على تعزيز وتوفير الحماية الفعلية لحقوق الإنسان لأعضاء مجتمع الصم في سلوفينيا، بما في ذلك عن طريق تعديل أو اعتماد التشريعات ذات الصلة لجعلها لغة رسمية([[83]](#endnote-84)).

٤- الأقليات([[84]](#endnote-85))

٥١- لاحظ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات التمييز الدستوري بين الجماعتين القوميتين الأصليتين الإيطالية والهنغارية والأقليات الأخرى والحقوق الخاصة بجماعة الروما. وأوضح أن الدستور يعترف ”بجماعتين قوميتين أصليتين“ - هما القوميتان الإيطالية والهنغارية - وأنه يوفر لهما مستوى رفيعا من الحماية معترفاً به على نطاق واسع. وقد منح أفراد الروما ”الأصليون“ حقوقاً خاصة بموجب الدستور وبموجب قانون جماعة الروما لعام ٢٠٠٧، ولكن تلك الحقوق لم تكن واسعة النطاق كالحقوق المعترف بها للجماعتين الإيطالية والهنغارية([[85]](#endnote-86)).

٥٢- وذكر المقرر الخاص أنه على الرغم من تحقيق الكثير من أجل حماية حقوق الأقليات، ولا سيما حقوق الإيطاليين والهنغاريين، فإن عدداً كبيراً جداً من المواطنين السلوفينيين الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات لم يحصلوا على تلك الحماية. وحث سلوفينيا على صياغة واعتماد تشريع شامل لحماية حقوق جميع الأقليات في سلوفينيا على نحو أفضل وكفالة تضمين التشريع المتعلق بحقوق الأقليات أحكاماً إضافية بشأن توفير التعليم باللغة الأم للأقليات حيثما يكون هناك طلب كاف على صعيد المنطقة، بالقدر المناسب وفقاً لمبدأ التناسب، أو على الأقل النص على تدريس لغة الأقلية حيثما يكون ذلك ممكناً([[86]](#endnote-87)).

٥٣- وذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تمثيل الأقليات، باستثناء الإيطالية والهنغارية، في البرلمان وفي الهيئات المنتخبة على المستوى الإقليمي([[87]](#endnote-88)). وأوصت اللجنة سلوفينيا بضمان تمثيل كل جماعات الأقليات الإثنية تمثيلاً كافياً في البرلمان وفي الهيئات المنتخبة على الصعيد الإقليمي، وضمان سير عمل مجلس جماعة الروما بشكل فعال، بما في ذلك من خلال مراجعة القواعد المتعلقة بتكوينه ومهامه، وضمان الإدماج والتمثيل الفعليين لجميع أفراد الروما في مجالس البلديات([[88]](#endnote-89)).

٥٤- وذكر المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أن الروما والسنتي لا تزالان تمثلان أكثر الجماعات تهميشاً وضعفاً([[89]](#endnote-90)). ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء التقدم المحدود المحرز في تحسين وضع جماعة الروما التي لا تزال تعاني من التحيز والتمييز والاستبعاد الاجتماعي. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء تمييز سلوفينيا بين جماعات الروما ”الأصلية“ و”غير الأصلية“ ومنح الحقوق والفرص الخاصة للفئة الأولى فحسب([[90]](#endnote-91)).

٥٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا بضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتدابير الخاصة بالروما للفترة 2016-٢٠٢١ ورصده وتقييمه بشكل فعّال([[91]](#endnote-92)). وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بأن تلغي سلوفينيا من التشريعات والتدابير الأخرى المتخذة الإشارات غير المساعدة والمرجح أن تكون مضرة والممكن أن تكون تمييزية التي تفرق بين سكان الروما ”الأصليين“ و”غير الأصليين“([[92]](#endnote-93)).

٥٦- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن معظم أفراد الروما في سلوفينيا ما زالوا يعيشون في عزلة عن غالبية السكان، في مستوطنات معزولة تقل فيها مستويات المعيشة عن الحد الأدنى([[93]](#endnote-94)). ولاحظ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أن العقبة الرئيسية التي تواجهها مجتمعات الروما تتمثل في الطابع غير الرسمي لمستوطناتها، وبالتالي عدم ضمان حيازتها لمساكنها وممتلكاتها، مما أدى إلى تقييد حقوقها في السكن الملائم وفي المياه والمرافق الصحية([[94]](#endnote-95)). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن غالبية الروما الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية معرضون لخطر إخلائهم من مساكنهم قسراً([[95]](#endnote-96)). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن جماعة الروما تتأثر بدرجة أكبر بعدم وجود أحكام تحظر الإخلاء القسري([[96]](#endnote-97)).

٥٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا بضمان الحيازة للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء عمليات الإخلاء بما يتفق والمعايير الدولية، وتقديم التعويض وبدائل السكن المناسبة إلى الأشخاص الذين يتعرضون لعمليات الإخلاء([[97]](#endnote-98)). وقدم المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة([[98]](#endnote-99)). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سلوفينيا باتخاذ تدابير فعالة لإنهاء عزل جماعات الروما، ومنع أعمال التمييز ضد أفراد الروما الذين يحاولون شراء أو استئجار مسكن خارج مناطقهم المعزولة، وتيسير حصول الروما على السكن الاجتماعي([[99]](#endnote-100)).

٥٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن فرص العمل والخدمات الصحية المتاحة للروما لا تزال محدودة. وهناك عدد كبير جداً من الروما يعاني من صعوبة الوصول إلى المياه النقية الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي المناسبة، مما يعرضهم لمخاطر صحية كبيرة([[100]](#endnote-101)). وأوصت اللجنة سلوفينيا بضمان وصول الروما فعلياً إلى الخدمات العامة، مثل خدمات الكهرباء والصحة، وإلى سوق العمل الرسمي، وبتكثيف الجهود المبذولة لتمكين السكان الروما من الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المناسبة والمياه الصالحة للشرب([[101]](#endnote-102)).

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن غالبية أطفال الروما الملتحقين بمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي مسجلون في فصول مخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحققون معدلات منخفضة في الأداء المدرسي، ولا تزال معدلات انقطاعهم عن الدراسة مرتفعة([[102]](#endnote-103)). وأوصت اللجنة سلوفينيا باعتماد تدابير فعالة تُرصد لها الموارد الكافية بهدف دمج أطفال الروما في مؤسسات التعليم ما قبل المدرسي، وإنهاء العزل في المدارس، والحد من معدلات الانقطاع عن الدراسة([[103]](#endnote-104)). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا بمواصلة اعتماد تدابير لإتاحة حصول جميع أبناء الروما فعلياً على التعليم الجيد النوعية في جميع المستويات([[104]](#endnote-105)). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واليونسكو ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية توصيات مماثلة([[105]](#endnote-106)).

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات زواج الأطفال والزواج القسري بين أفراد جماعة الروما([[106]](#endnote-107)). ولئن كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترحب بتجريم زواج الأطفال و/أو الزواج القسري فإنها أعربت عن قلقها إزاء عدم تصدي سلوفينيا بشكل كاف لمسألة منع هذه الجرائم ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، ولا سيما في أوساط جماعة الروما([[107]](#endnote-108)). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفينيا بكفالة تنفيذ حظر زواج الأطفال والزواج القسري في الممارسة العملية([[108]](#endnote-109)).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء([[109]](#endnote-110))

٦١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ظروف عمل العمال المهاجرين التي تتصف بالدخل المنخفض، والاقتطاعات غير المشروعة، والتأخير في دفع الأجور، وعدم الدفع عن ساعات العمل الإضافي، وقصر أجل العقود والتعاقد من الباطن، وعدم حصول العاملين في الاقتصاد غير النظامي على الاستحقاقات الاجتماعية، ومحدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء([[110]](#endnote-111)).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها للتدابير التي اتخذتها سلوفينيا في تصدّيها للتدفق الأخير لملتمسي اللجوء والمهاجرين، بما في ذلك اعتماد رؤساء دوائر الشرطة في خمسة بلدان أوروبية، بما فيها سلوفينيا، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، بياناً مشتركاً ينص على فرض قيود على دخول البلد بالاستناد إلى الجنسية وحيازة وثائق الهوية حصراً، بدلاً من التركيز على التقييم الفردي لما إذا كان الأفراد المعنيون في حاجة إلى الحماية من الإعادة القسرية([[111]](#endnote-112)). وأعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة. وذكر أن اتفاق رؤساء الشرطة أنشأ سياسة تشمل تدابير تبدو متعارضة مع التزامات البلدان المعنية المتعلقة بحقوق الإنسان([[112]](#endnote-113)).

٦٣- وذكر المفوض السامي أنه يشعر بقلق خاص لأن الاتفاق يمكّن فيما يبدو من الطرد الجماعي لغير المواطنين، وهي أفعال يحظرها القانون الدولي صراحة. وقد أنشأ الاتفاق معايير صارمة للغاية للسماح بالدخول - ”الفرار من الحرب“ - دون ذكر ”الاضطهاد“، الذي هو المعيار الرئيسي للاعتراف باللاجئين بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها والقانون الدولي ذي الصلة. ولا يتضمن الاتفاق أي تدابير ترمي إلى حماية النساء والأطفال والرجال المعرضين بشدة للخطر أثناء تنقلهم([[113]](#endnote-114)).

٦٤- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧، قد تقوض الحق في التماس اللجوء والحماية من الإعادة القسرية. فهناك مادة جديدة في القانون تتيح للجمعية الوطنية إمكانية الحد من دخول البلد والوصول إلى إجراءات اللجوء في حالات التدفقات الجماعية للاجئين والمهاجرين([[114]](#endnote-115)). وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء عدم وجود أحكام محددة لحظر الإعادة القسرية في قانون الحماية الدولية لعام ٢٠٠٧([[115]](#endnote-116)).

٦٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفينيا باتخاذ خطوات فعالة للسماح للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية بالوصول إلى إجراءات الحماية الدولية ذات الصلة، وضمان خلو أي تدابير تتخذها سلوفينيا، بما في ذلك في إطار الاتفاقات الثنائية والإقليمية، من التمييز على أساس بلد المنشأ أو الوصول أو المرور العابر. وأوصت أيضاً سلوفينيا بضمان كون إجراءات الحماية الدولية تتيح إجراء تقييم فردي استناداً إلى الظروف الخاصة بكل حالة على يد مهنيين مدربين لديهم الخبرة القانونية اللازمة، وكفالة توفير التمثيل القانوني ذي الجودة بصورة منهجية طوال إجراءات طلب الحماية الدولية([[116]](#endnote-117)). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة سلوفينيا بضمان الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية([[117]](#endnote-118)).

٦٦- وأوصت اللجنة نفسها سلوفينيا بضمان ظروف معيشية ملائمة في ظل الاحترام التام للحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في جميع مخيمات وأماكن إيواء اللاجئين، وضمان حصولهم على الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء وخدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والمشورة القانونية([[118]](#endnote-119)).

٦٧- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن سلوفينيا لم توفر حماية شاملة للأطفال، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، نظراً لعدم وجود آلية رسمية تعمل على مراعاة مصالح الطفل الفضلى في القرارات التي تؤثر عليهم. كما أن نظام الوصاية على الأطفال غير المصحوبين ليس فعالا؛ وفي معظم الحالات لم يتم تدريب الأوصياء ولم تكن لديهم خبرة تُذكَر في العمل مع الأطفال الأجانب([[119]](#endnote-120)).

٦٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا بحماية حقوق الأطفال المفصولين عن ذويهم وغير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء في امتثال تام للمعايير الدولية، بما في ذلك من خلال الأخذ بإجراءات لتحديد المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال واعتماد معيار تفسير الشك لصالحهم في حال استمرار وجود شك في تقييم السن([[120]](#endnote-121)).

٦٩- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء إلغاء الحق في لم شمل الأسرة في عام 2013 في الأحكام ذات الصلة من قانون الحماية الدولية([[121]](#endnote-122)). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفينيا النظر في اتخاذ خطوات لتيسير عملية لم شمل الأسرة لمن منحت لهم الحماية الدولية([[122]](#endnote-123)).

٧٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين على الرعاية الصحية المناسبة المجانية، بمستوييها الثاني والثالث، وعلى المساكن الاجتماعية([[123]](#endnote-124)). ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ملتمسي اللجوء لا يحصلون إلا على الخدمات الطبية الأساسية، وأنهم لا يحصلون على علاج متخصص إلا في ظروف استثنائية، بعد الحصول على الموافقة من لجنة مشتركة بين الإدارات. ويحق للاجئين الحصول على إعانات الإيجار لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وبموجب التشريعات الوطنية، تقتصر إمكانية تقديم طلبات الحصول على السكن الاجتماعي على المواطنين السلوفينيين([[124]](#endnote-125)).

٧١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا باعتماد جميع التدابير لضمان حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين بشكل فعال ومتساوٍ على السكن الاجتماعي والخدمات الصحية العامة المجانية، وكذلك ضمان تزويد جميع المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين عند وجودهم بشكل عابر في الأراضي السلوفينية بالخدمات الأساسية المناسبة والمأوى والمساعدة الإنسانية([[125]](#endnote-126)).

٦- عديمو الجنسية([[126]](#endnote-127))

٧٢- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضع سلوفينيا إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية وضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية([[127]](#endnote-128)).

٧٣- وذكرت المفوضية أن قانون الجنسية يمنح الجنسية للأطفال المولودين في البلد عندما يكون والدا الطفل غير معروفين أو أن جنسيتهما غير معروفة أو عندما يكون الوالدان عديمي الجنسية. وهذا الضمان لا يمنع الأطفال من أن يولدوا عديمي الجنسية في سلوفينيا عندما لا يستطيع الوالدان نقل جنسيتهما إلى أطفالهما، على النحو المتوخى في المادة ١ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية. وأوصت بأن تعدّل سلوفينيا قانون الجنسية لضمان حصول جميع الأطفال المولودين في سلوفينيا على الجنسية السلوفينية إن كانوا سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك([[128]](#endnote-129)).

٧٤- وذكرت المفوضية أنه بعد أن أعلنت سلوفينيا استقلالها، تم شطب أسماء مواطني يوغوسلافيا السابقة الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في سلوفينيا من السجل السلوفيني للمقيمين الدائمين في عام ١٩٩٢. وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذت بالفعل لمعالجة هذه المسألة، لم يحل بعد وضع ”المشطوبين“([[129]](#endnote-130)).

٧٥- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن قانون عام 2010 الناظم لوضع الأشخاص ”المشطوبين“ ينص على أنه ينبغي تقديم الطلبات لاستعادة وضع الإقامة في غضون ثلاث سنوات فقط من تاريخ بدء نفاذ ذلك القانون. ونتيجة لذلك، لم يقدم سوى عدد محدود من الأشخاص الذين شطبت أسماؤهم الطلبات لاستعادة الوضع الخاص بإقامتهم([[130]](#endnote-131)). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لعدم وجود سبل تمكِّن عدداً كبيراً من الأشخاص ”المشطوبين“ من استعادة وضعهم القانوني منذ أن انتهى في عام 2013 قانون عام 2010 الذي يتيح إعادة تثبيت وضعهم كمقيمين دائمين([[131]](#endnote-132)). وأعرب المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات([[132]](#endnote-133))، والخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن([[133]](#endnote-134))، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([[134]](#endnote-135))، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة([[135]](#endnote-136)) عن شواغل مماثلة.‬

٧٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن القانون المنظّم للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص نتيجة الشطب من سجل المقيمين الدائمين (قانون التعويض)، لا يشمل أولئك الذين لم يحصلوا على وضع قانوني في سلوفينيا، كما ينص على تعويض مالي غير كاف([[136]](#endnote-137)) . وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق لأن الأشخاص ”المشطوبين“ لا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول على فرص التعليم والتدريب والعمل([[137]](#endnote-138)).

٧٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفينيا بأن تكفل لجميع من تبقى من الأشخاص ”المشطوبين“ إمكانية استعادة وضعهم القانوني دون أية قيود إدارية لا مبرر لها، وحصول جميع الأشخاص ”المشطوبين“ على وسائل الجبر التام والفعال، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض‬([[138]](#endnote-139)). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين([[139]](#endnote-140))، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة([[140]](#endnote-141))، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([[141]](#endnote-142))، ولجنة القضاء على التمييز العنصري([[142]](#endnote-143))، والمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات([[143]](#endnote-144)) توصيات مماثلة.

٧٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سلوفينيا بضمان تمتع الأشخاص المشطوبين تمتعاً تاماً بحقوقهم فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والتدريب والعمل، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الروما الذين تعرضوا للشطب من السجلات([[144]](#endnote-145)).

1. Notes

   For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.1, 115.4–115.17 and 115.133. [↑](#endnote-ref-2)
2. Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Slovenia will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SIindex.aspx](https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SIindex.aspx). [↑](#endnote-ref-3)
3. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 18, E/C.12/SVN/CO/2, para. 31 and CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 46. [↑](#endnote-ref-4)
4. E/C.12/SVN/CO/2, para. 29 and A/HRC/30/43/Add.1, para. 67. [↑](#endnote-ref-5)
5. UNHCR submission for the universal periodic review of Slovenia, p. 3, CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 18, CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 38 and CEDAW/C/SVN/CO/5-6/Add.1, para. 26. See also letter dated 28 November 2017 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/  
   CEDAW/Shared%20Documents/SVN/INT\_CEDAW\_FUL\_SVN\_29558\_E.pdf. [↑](#endnote-ref-6)
6. E/C.12/SVN/CO/2, para. 18. [↑](#endnote-ref-7)
7. See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx. [↑](#endnote-ref-8)
8. OHCHR, *OHCHR Report 2017*, pp. 79, 83 and 88 and *OHCHR Report 2018*, pp. 77 and 92. [↑](#endnote-ref-9)
9. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.22 and 115.31–115.39. [↑](#endnote-ref-10)
10. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 6. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 17 and E/C.12/SVN/CO/2, para. 9. [↑](#endnote-ref-11)
11. A/HRC/40/64/Add.1, para. 19. See also CCPR/C/SVN/CO/3/Add.1, paras. 24–28. [↑](#endnote-ref-12)
12. A/HRC/40/64/Add.1, para. 18. See also CCPR/C/SVN/CO/3/Add.1, para. 2 and UNHCR submission, p. 2. [↑](#endnote-ref-13)
13. A/HRC/40/64/Add.1, para. 61. See also E/C.12/SVN/CO/2, para. 10. [↑](#endnote-ref-14)
14. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.44–115.47, 115.49–115.58, 115.62–115.70, 115.74, 115.76–115.78, 115.81, 115.85, 115.87, 115.92, 115.93, 115.98 and 115.103. [↑](#endnote-ref-15)
15. [See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\_  
    COMMENT\_ID:3339086:NO](file:///C:\Users\Ahm.%20GH\khorozyan\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\Content.Outlook\EUUBUFTC\See%20www.ilo.org\dyn\normlex\en\f%3fp=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339086:NO). [↑](#endnote-ref-16)
16. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 8 and E/C.12/SVN/CO/2, para. 10. See also A/HRC/30/43/Add.1, para. 74. [↑](#endnote-ref-17)
17. CRPD/C/SVN/CO/1, para. 7. [↑](#endnote-ref-18)
18. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 7. See also A/HRC/40/64/Add.1, para. 49. [↑](#endnote-ref-19)
19. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 7. [↑](#endnote-ref-20)
20. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 8. [↑](#endnote-ref-21)
21. A/HRC/40/64/Add.1, para. 48. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 8. [↑](#endnote-ref-22)
22. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 9. See also E/C.12/SVN/CO/2, para. 10, CCPR/C/SVN/CO/3, para. 8 and CCPR/C/SVN/CO/3/Add.1, paras. 6–9. [↑](#endnote-ref-23)
23. A/HRC/40/64/Add.1, para. 70. See also E/C.12/SVN/CO/2, para. 6 and CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 5. [↑](#endnote-ref-24)
24. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 9. [↑](#endnote-ref-25)
25. Ibid., para. 10. [↑](#endnote-ref-26)
26. E/C.12/SVN/CO/2, para. 12. [↑](#endnote-ref-27)
27. Ibid., para. 30. [↑](#endnote-ref-28)
28. A/70/358, p. 5. [↑](#endnote-ref-29)
29. E/C.12/SVN/CO/2, para. 7. [↑](#endnote-ref-30)
30. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.106–115.109 and 115.21. [↑](#endnote-ref-31)
31. CRPD/C/SVN/CO/1, para. 25. [↑](#endnote-ref-32)
32. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 13 and E/C.12/SVN/CO/2, para. 19. [↑](#endnote-ref-33)
33. A/HRC/30/43/Add.1, para. 21. [↑](#endnote-ref-34)
34. Ibid., paras. 78–79. [↑](#endnote-ref-35)
35. For the relevant recommendation, see A/HRC/28/15, para. 115.128. [↑](#endnote-ref-36)
36. CCPR/C/SVN/CO/3, paras. 27–28. [↑](#endnote-ref-37)
37. Ibid., para. 26. [↑](#endnote-ref-38)
38. For relevant the recommendation, see A/HRC/28/15, para. 115.132. [↑](#endnote-ref-39)
39. UNESCO submission for the universal periodic review of Slovenia, para. 6. See also CCPR/C/SVN/CO/3, para. 31. [↑](#endnote-ref-40)
40. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 32. [↑](#endnote-ref-41)
41. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 151.119–115.127. [↑](#endnote-ref-42)
42. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 14. See also CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 21. [↑](#endnote-ref-43)
43. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 22. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 15. [↑](#endnote-ref-44)
44. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 22. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 15. [↑](#endnote-ref-45)
45. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 20. See also CCPR/C/SVN/CO/3/Add.1, para. 23. [↑](#endnote-ref-46)
46. E/C.12/SVN/CO/2, para. 16. [↑](#endnote-ref-47)
47. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 29. [↑](#endnote-ref-48)
48. E/C.12/SVN/CO/2, para. 18. [↑](#endnote-ref-49)
49. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.135–115.138. [↑](#endnote-ref-50)
50. E/C.12/SVN/CO/2, para. 20. See also A/HRC/30/43/Add.1, para. 80. [↑](#endnote-ref-51)
51. A/HRC/30/43/Add.1, paras. 43 and 49. [↑](#endnote-ref-52)
52. Ibid., paras. 87 and 89. [↑](#endnote-ref-53)
53. E/C.12/SVN/CO/2, para. 22. [↑](#endnote-ref-54)
54. A/HRC/30/43/Add.1, para. 81. [↑](#endnote-ref-55)
55. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.141–115.143. [↑](#endnote-ref-56)
56. E/C.12/SVN/CO/2, para. 23. [↑](#endnote-ref-57)
57. Ibid., para. 24. [↑](#endnote-ref-58)
58. A/HRC/30/43/Add.1, para. 91. [↑](#endnote-ref-59)
59. E/C.12/SVN/CO/2, para. 26. [↑](#endnote-ref-60)
60. UNESCO submission, para. 11. [↑](#endnote-ref-61)
61. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.105–115.111, 115. 23 and 115.59–115.61. [↑](#endnote-ref-62)
62. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 14. [↑](#endnote-ref-63)
63. Ibid., para. 44. [↑](#endnote-ref-64)
64. Ibid., para. 19. [↑](#endnote-ref-65)
65. Ibid., para. 20. [↑](#endnote-ref-66)
66. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 14. See also CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 20 and E/C.12/SVN/CO/2, para. 19. [↑](#endnote-ref-67)
67. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 29. [↑](#endnote-ref-68)
68. Ibid., para. 30. [↑](#endnote-ref-69)
69. Ibid. [↑](#endnote-ref-70)
70. Ibid., para. 24. See also CCPR/C/SVN/CO/3, para. 12. [↑](#endnote-ref-71)
71. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 32. [↑](#endnote-ref-72)
72. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.113–115.116, 115.21 and 115.23. [↑](#endnote-ref-73)
73. CRPD/C/SVN/CO/1, para. 10. See also CCPR/C/SVN/CO/3, para. 29. [↑](#endnote-ref-74)
74. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 30. See also CRPD/C/SVN/CO/1, para. 11. [↑](#endnote-ref-75)
75. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.21 and 115.145–115.148. [↑](#endnote-ref-76)
76. CRPD/C/SVN/CO/1, paras. 4–5. [↑](#endnote-ref-77)
77. Ibid., para. 11; see also para. 27. [↑](#endnote-ref-78)
78. Ibid., paras. 31–32. [↑](#endnote-ref-79)
79. Ibid., paras. 42, 46 and 48. See also E/C.12/SVN/CO/2, paras. 16, 20 and 22. [↑](#endnote-ref-80)
80. CRPD/C/SVN/CO/1, paras. 14–15. [↑](#endnote-ref-81)
81. Ibid., para. 11. [↑](#endnote-ref-82)
82. Ibid., para. 40. [↑](#endnote-ref-83)
83. A/HRC/40/64/Add.1, para. 71. See also CRPD/C/SVN/CO/1, para. 36. [↑](#endnote-ref-84)
84. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.25, 115.71–115.73, 115.75, 115.79, 115.80–115.86, 115.88–115.91, 115.102, 115.138–115.140, 115.144 and 115.150–115.162. [↑](#endnote-ref-85)
85. A/HRC/40/64/Add.1, paras. 6 and 11–13. [↑](#endnote-ref-86)
86. Ibid., para. 66. [↑](#endnote-ref-87)
87. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 10. [↑](#endnote-ref-88)
88. Ibid., para. 11. See also A/HRC/40/64/Add.1, para. 62. [↑](#endnote-ref-89)
89. A/HRC/40/64/Add.1, para. 33. [↑](#endnote-ref-90)
90. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 23. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 6, E/C.12/SVN/CO/2, para. 11, A/HRC/30/43/Add.1, para. 75 and A/HRC/40/64/Add.1, para. 33. [↑](#endnote-ref-91)
91. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 7. [↑](#endnote-ref-92)
92. A/HRC/40/64/Add.1, para. 62. See also CCPR/C/SVN/CO/3, para. 24 and CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 7. [↑](#endnote-ref-93)
93. A/HRC/30/43/Add.1, para. 13. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 6 and E/C.12/SVN/CO/2, para. 21. [↑](#endnote-ref-94)
94. A/HRC/40/64/Add.1, para. 35. [↑](#endnote-ref-95)
95. E/C.12/SVN/CO/2, para. 21. [↑](#endnote-ref-96)
96. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 6. See also E/C.12/SVN/CO/2, para. 21. [↑](#endnote-ref-97)
97. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 7. [↑](#endnote-ref-98)
98. A/HRC/40/64/Add.1, para. 63 and E/C.12/SVN/CO/2, para. 21. [↑](#endnote-ref-99)
99. E/C.12/SVN/CO/2, para. 21. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 7. [↑](#endnote-ref-100)
100. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 6. See also A/HRC/40/64/Add.1, paras. 35–36 and A/HRC/30/43/Add.1, para. 13. [↑](#endnote-ref-101)
101. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 7. See also A/HRC/40/64/Add.1, para. 64, A/HRC/30/43/Add.1, para. 75 and E/C.12/SVN/CO/2, para. 21. [↑](#endnote-ref-102)
102. E/C.12/SVN/CO/2, para. 27. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 6, A/HRC/40/64/Add.1, para. 39 and UNESCO submission, p. 3. [↑](#endnote-ref-103)
103. E/C.12/SVN/CO/2, para. 27. [↑](#endnote-ref-104)
104. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 7. [↑](#endnote-ref-105)
105. E/C.12/SVN/CO/2, para. 27, UNESCO submission, para. 11 and [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\_COMMENT\_ID:3339495:NO](file:///C:\Users\Ahm.%20GH\khorozyan\AppData\Local\Microsoft\Windows\INetCache\Content.Outlook\EUUBUFTC\www.ilo.org\dyn\normlex\en\f%3fp=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3339495:NO). [↑](#endnote-ref-106)
106. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 23. [↑](#endnote-ref-107)
107. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 39. [↑](#endnote-ref-108)
108. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 24. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 7 and CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 40. [↑](#endnote-ref-109)
109. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.55 and 115.163. [↑](#endnote-ref-110)
110. E/C.12/SVN/CO/2, para. 17. [↑](#endnote-ref-111)
111. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 15. [↑](#endnote-ref-112)
112. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17091&LangID=E. [↑](#endnote-ref-113)
113. Ibid. [↑](#endnote-ref-114)
114. UNHCR submission, p. 4. [↑](#endnote-ref-115)
115. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 14. See also UNHCR submission, p. 4. [↑](#endnote-ref-116)
116. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 16. See also UNHCR submission, p. 5, CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 15 and CCPR/C/SVN/CO/3/Add.1, paras. 11–15. [↑](#endnote-ref-117)
117. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 16. See also CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 38, UNHCR submission, p. 5 and CCPR/C/SVN/CO/3/Add.1, para. 16. [↑](#endnote-ref-118)
118. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 18. See also CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 38. [↑](#endnote-ref-119)
119. UNHCR submission, p. 4. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 14. [↑](#endnote-ref-120)
120. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 15. See also UNHCR submission, p. 5. [↑](#endnote-ref-121)
121. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 14. [↑](#endnote-ref-122)
122. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 16. See also CCPR/C/SVN/CO/3/Add.1, paras. 18–20. [↑](#endnote-ref-123)
123. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 14. [↑](#endnote-ref-124)
124. UNHCR submission, pp. 4–5. [↑](#endnote-ref-125)
125. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 15. See also UNHCR submission, p. 5. [↑](#endnote-ref-126)
126. For relevant recommendations, see A/HRC/28/15, paras. 115.66, 115.96–115.97, 115.99–115.100, 115.102, 115.149 and 115.161. [↑](#endnote-ref-127)
127. UNHCR submission, p. 3. [↑](#endnote-ref-128)
128. Ibid. [↑](#endnote-ref-129)
129. Ibid. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 12 and E/C.12/SVN/CO/2, para. 13. [↑](#endnote-ref-130)
130. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 12. [↑](#endnote-ref-131)
131. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 21. [↑](#endnote-ref-132)
132. A/HRC/40/64/Add.1, para. 53. [↑](#endnote-ref-133)
133. A/HRC/30/43/Add.1, paras. 15–18. [↑](#endnote-ref-134)
134. E/C.12/SVN/CO/2, para. 13. [↑](#endnote-ref-135)
135. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 25. See also CEDAW/C/SVN/CO/5-6/Add.1, paras. 2–3. [↑](#endnote-ref-136)
136. E/C.12/SVN/CO/2, para. 13. See also CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 12. [↑](#endnote-ref-137)
137. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 12. [↑](#endnote-ref-138)
138. CCPR/C/SVN/CO/3, para. 22. [↑](#endnote-ref-139)
139. UNHCR submission, p. 3. [↑](#endnote-ref-140)
140. CEDAW/C/SVN/CO/5-6, para. 26. [↑](#endnote-ref-141)
141. E/C.12/SVN/CO/2, para. 13. [↑](#endnote-ref-142)
142. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 13. [↑](#endnote-ref-143)
143. A/HRC/40/64/Add.1, para. 73. [↑](#endnote-ref-144)
144. CERD/C/SVN/CO/8-11, para. 13.

     [↑](#endnote-ref-145)